

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٠	رقم التبليغ :
٢٠٠٩ / ٦ / ٧	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ١٦٤١ / ٤ / ٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الثقافة

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٧٠٨٩ المؤرخ ٢٠٠٨ / ٨ / ١١ ، في شأن مدى جواز تجديد شغل بعض الوظائف القيادية بالهيئة العامة لقصور الثقافة لمن أحيلوا إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية.

وحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أنه لدى النظر في تجديد شغل بعض الوظائف القيادية بالهيئة العامة لقصور الثقافة تبين إحالة كل من السيد/ مجدى على محمد شلبي الشاغل لوظيفة مدير عام الأمن بالهيئة والسيد / شريف السعيد الحسينى قنديل الشاغل لوظيفة مدير عام التخطيط والمتابعة بالهيئة إلى المحاكمة التأديبية لما نسب إليهما من مخالفات ساهمت في نشوب حريق بقصر ثقافة بنى سويف واحتراق قاعة الفنون التشكيلية بمن فيها يوم ٢٠٠٥/٩/٥، وأنه باستطلاع رأى المستشار القانوني للهيئة انتهى إلى أن هذه الإحالة لا تمنع من التجديد لهما لشغل الوظيفة القيادية لأن مفهوم التجديد طبقاً لقانون الوظائف المدنية القيادية رقم ٥ لسنة ١٩٩١ يختلف عن مفهوم الترقية الوارد بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبالتالي لا يسرى عليهم ما تضمنه القانون الأخير بشأن حظر ترقية المحال إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية، إلا أنه مع صدور الكتاب الدوري للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ والمتضمن عدم جواز التجديد لشغل الوظيفة القيادية بالنسبة للعامل المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية ، تم إعادة استطلاع رأى المستشار القانوني للهيئة فأفاد أنه مازال عند رأيه السابق في الموضوع ، وأنه من الملائم استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في هذا الشأن قطعاً لدابر



الخلاف واستقراراً للأوضاع والمراعز القانونية، وأنه بعرض الموضوع على اللجنة الدائمة لاختيار القيادات بالهيئة قررت بجلستها رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ الموافقة على تجديد تعين المذكورين في وظائفهما القيادية لحين ورود رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أو لمدة عام أيهما أقرب ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٨/١١/٦اليوم التالي لانتهاء مدة تجديد تعينهما بقرار وزير الثقافة رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٠٧.

وإذاء اختلف وجهات النظر على النحو المتقدم طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية في هذا الموضوع.

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٦ من مايو سنة ٢٠٠٩ الموافق ١١ من جمادى الاولى سنة ١٤٣٠ هـ فاستعرضت أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والذى ينص في المادة الأولى منه على أن " يكون شغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركته، والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك كلها مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقي الشروط الازمة لشغل الوظائف المذكورة، ويقصد بهذه الوظائف تلك التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شؤون الجهات التي يعملون فيها من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها". وفي المادة الثانية على أن " تنتهي مدة تولي الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بتعيين بتجديدها، فإذا انتهت مدة تولي الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لا نقل درجتها عن درجة وظيفته وبمرتبه الذي كان يتلقاه مضافاً إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها... ويجب أن تتخذ الإجراءات الازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية أو النقل منها طبقاً للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل". ، كما استعرضت اللائحة التنفيذية لقانون المذكور والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء



رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ و التي تنص في المادة (٦) منها على أن "تشكل بقرار من السلطة المختصة في كل وزارة أو محافظة أو وحدة لجنة دائمة للوظائف القيادية من درجة مدير عام أو الدرجة العالية... كما تشكل في كل وزارة أو محافظة لجنة أخرى دائمة للوظائف القيادية من الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها..... وتكون اللجان بنوعيها من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من بين الكفاءات المشهود لهم بالنجاح في عملهم السابق والحالى وأن تتناسب درجاتهم الوظيفية مع درجات الوظائف المطلوب شغلها" وفي المادة (٧) منها على أن " تختص اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في الترشيح والاختيار والإعداد لشغل الوظائف القيادية الشاغرة وتقويم نتائج أعمال شاغلى هذه الوظائف ". وفي المادة (١٨) على أن " يقدم شاغل الوظيفة القيادية تقريراً سنوياً عن إنجازاته ويسلم التقرير ومعه صورة من المقترنات التي تقدم بها عند شغل الوظيفة إلى الأمانة الفنية للجنة الدائمة للوظائف القيادية المختصة والتي تتولى توزيعه على أعضاء اللجنة لدراسته وإبداء ملاحظاتهم في ضوء الإنجازات التي حققها وما سبق أن تقدم به من اقتراحات وما تم تنفيذه فعلاً منها ، وترفع اللجنة التقرير وملاحظاتها عليه إلى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية "، وفي المادة (١٩) على أن " تعد إدارة شئون العاملين المختصة بياناً عن موقف الوظائف القيادية التي تنتهي مدة شاغليها وذلك قبل انتهاء هذه المدة بستة أشهر على الأقل ، ويعرض هذا البيان على السلطة المختصة بالتعيين لتتخذ ما تراه بشأن تجديد مدة شاغل الوظيفة أو تقرير نقله إلى وظيفة غير قيادية ، ".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية يستهدف في المقام الأول تنظيم عملية اختيار القيادات الإدارية المدنية من درجة مدير عام فما يعلوها وتدريبها وتأهيلها للقيام بمهام هذه الوظائف القيادية وتقييم أداء شاغليها للنظر في تجديد شغليها من عدمه ، ومن أجل ذلك غدت نصوصه جزءاً من نسيج النظام الوظيفي الحاكم لشئون العاملين في الجهات الخاضعة لأحكامه، وإذا كانت هناك شروط ينبغي توافرها ابتداء فيمين يتقدم لشغل الوظيفة القيادية أخصها أن تتوافق فيه الإهلية والجدارة الكاملة لتحمل أعباء الوظيفة وأداء واجباتها، فإن



الأهلية في هذا المقام يقصد بها أن تتوافق لدى المرشح لشغل الوظيفة القيادية المؤهلات العلمية اللازمة لشغل الوظيفة والخبرة اللازمة لتحمل مسؤولياتها، فضلاً عن القدرة على القيادة والإنجاز لما يسند إليه من مسؤوليات، والجدارة تعنى توافق الصفات الشخصية الضرورية لذلك في المرشح، وأنه إذا كانت هذه الشروط هي شروط ابتداء لتولي الوظيفة القيادية فإنها من باب أولى تعد شروط استمرار التجديد في شغل تلك الوظيفة، وذلك على اعتبار أن المشرع قد اعتقد في شغلها فلسفة التأكيد للمرة التي ترد في القرار الصادر من السلطة المختصة بالتعيين والتي لا تتجاوز ثلاثة سنوات ما لم تقرر هذه السلطة التجديد لشاغل الوظيفة لمدة أو مدد أخرى وذلك بقرار تصدره قبل انتهاء المدة الأولى لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل.

وتبيّن للجمعية العمومية كذلك أن إ حاله شاغل الوظيفة القيادية للمحاكمة التأديبية أو الجنائية مما يجب النظر إليه بعين الاعتبار عند تجديد شغل الوظيفة القيادية ، ذلك أن الإحاله إلى المحاكمة في حد ذاتها قد تلقى ظللاً من الشك على الصلاحية للتجديد لشغل الوظيفة القيادية، وبصفة خاصة حين تكون هذه الإحاله بسبب أو بمناسبة مباشرة أعمال الوظيفة القيادية، إذ يحمل ذلك في طياته عدم نجاح شاغل الوظيفة في تحقيق الإنجازات المطلوبه في الوظيفة القيادية التي يشغلها في ضوء ما سبق وأن أورده في اقتراحاته عند تقدمه لشغل هذه الوظيفة لأول مرة، أو يشتمل على مخالفته لواجباتها المنوطة به، ومقتضى ذلك ولازمه أن تصبح مسألة الإحاله للمحاكمة في هذه الحالة عنصراً فاصلاً في المفاضلة بين تجديد شغله للوظيفة القيادية من عدمه، إذ تتوقف هذه المفاضلة على بحث طبيعة الواقعه الحال بشأنها شاغل الوظيفة القيادية للمحاكمة التأديبية أو الجنائية وبيان مدى ارتباطها بواجبات الوظيفة ومدى جدو التجديد له للاستمرار في شغلها في ظل هذه الالحاله ، وما إذا كان الاحتياط والتصرؤ للوظيفة القيادية التي يشغلها الحال يقتضي كف يده عنها حتى تبلج الحقيقة في أمر الاتهام الموجه إليه ، وهذه وذلك كلها مسائل موضوعية تتمتع بشأنها اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بسلطة تقديرية كاملة فهى تملك زمام هذا الاختيار لشغل الوظيفة القيادية ، ولامراء أن هذا التقدير يختلف من وظيفة لأخرى ومن جهة لأخرى بحسب طبيعة نشاطها وبحسب كل حالة على حده فى ضوء ظروفها وملابساتها حيث تمارس اللجنة المذكورة عملها بقصد تحقيق الصالح العام للوصول إلى أفضل المرشحين لشغل الوظيفة القيادية ، وهو ما يدعوها إلى الالتزام



بإقامة مقاييس المفاضلة بين المرشحين بالقسط ، حتى يكون عرضها على السلطة المختصة بالتعيين من بعد أمينا ونزيها لتتخذ ما تراه بشأن تجديد مدة شاغل الوظيفة أو تقرير نقله إلى وظيفة غير قيادية .

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم في خصوصية الحالة المعروضة فإن الحاصل أن السيدين المذكورين أحيلا إلى المحاكمة التأديبية لما نسب لأحدهما - بوصفه شاغلاً لوظيفة مدير عام الأمن بالهيئة المشار إليها منذ عام ٢٠٠١ - من إهماله في الإشراف والمتابعة على أعمال الإدارة العامة للأمن مما ترتب عليه غياب وسائل الأمن الصناعي بالموقع الثقافي ومن بيدهما فرع نفاثة بني سويف ، بما ساهم فيه ، نشوء ، حرقة ، يوم ٢٠٠٥/٩/٥ وتقامه ، آخر ، قاعة الفوزن الشكراة بنى فدها ، بينما نسب للأخر بوصفه شاغلاً أو ممثلاً أو مديراً ، آخر ، قاعة الفوزن الشكراة بنى فدها ، تقاعسه عن اتخاذ إجراءات تدبير المبالغ الدارمة لشراء أجهزة ومعدات الإطفاء المطلوبة لفرع ثقافة بنى سويف مما ساهم في تأخير شراء هذه الأصناف وتسليمها لفرع المذكور حتى ٢٠٠٥/٩/١٨ بعد عدة أيام من نشوء الحريق .

وإذ تبين للجمعية العمومية أن الاتهام الموجه للمذكورين والإحاله إلى المحاكمة في ضوء ظروفها وملابساتها - مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعملهما وبوظيفتهما القيادية على نحو لا يجوز له استمرارهما في شغلها في دليل وجود مثل هذا الاتهام ، ذلك المحاكمة ، الأمر الذي يفضي إلى عدم شروعية قرار الجنة الدائمة لاختيار القيادات بالهيئة بجلستها رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢ بالموافقة على التجديد للسيدين المذكورين ، لا وجه في هذا المقام للتذرع بأن الأصل في الإنسان البراءة وأن ما ووجه إليهما هو مجرد اتهام نجم عنه إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية ، ذلك أن هذا الأصل يقابل أصل آخر هو ضرورة توفر الصلاحية والأهلية والجداره لشغل الوظيفة القيادية ، فإذا كان الأصل الأول مقرر لمصلحة العامل فإن الأصل الآخر مقرر لمصلحة الوظيفة العامة وجهة الاختيار في شغل الوظيفة القيادية ، وإذا كان هناك محل للقول بتغليب أحدهما على الآخر فإن مصلحة جهة الإدارة والوظيفة تكون هي الأجر عند إجراء هذه المفاضلة .



ولاحظت الجمعية العمومية أنه وبغض النظر عن الجدل حول الأساس القانوني لما ورد في الكتاب الدورى للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بعدم جواز التجديد فى شغل الوظائف القيادية إذا ثبت أن العامل محل إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية فإن النتيجة المترتبة على إعمال فحوى هذا الحظر تتفق مع المبادئ سالفة البيان.

لذا

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى :-

- أولاً : أن التجديد لشاغل الوظيفة القيادية المحال للمحاكمة التأديبية أو الجنائية هو مسألة موضوعية تخضع لتقدير جهة الإداره بحسب ظروف كل حالة على حدا للوقوف على مدى الصلاحية للتجديد من عدمه فى ضوء أسباب هذه الاحالة.
- ثانياً : عدم جواز التجديد للمعروضة حالتهما فى الوظيفة القيادية التي يشغلانها بالهيئة على ضوء جسامه ما نسب إليهما من اتهامات أدت إلى وفاة العديد من الأشخاص ، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب .
- والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

تحريراً في : ٢٠٠٩/٦/٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رئيس المكتب الفني

المستشار / محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار / محمد أحمد الحسيني
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



منال // خنان م